المجلس الإسلامي العلمائي
Olama Islamic Council

الزّواج

أهدافه، مكوّناته، مسؤوليّاته

بقلم سماحة
السيد عبد اللّه الغريفي

www.Olamaa.net

يهدى ثواب هذا العمل إلى روح المرحوم الحاج/ **جمعة جاسم التيتون**

لروحه وأرواح المؤمنين والمؤمنات رحم الله من يقرأ سورة الفاتحة

المجلس الإسلامي العلمائي
Olama Islamic Council

الزّواج
أهدافه، مكوّناته، مسؤوليّاته

بقلم سماحة
السيّد عبد اللّه الغريفيّ

www.Olamaa.net

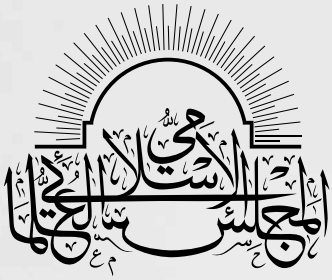

التّزويج من الشِّعار إلى التّفعيل

شعار عام ١٤٢٩هـ

المراجعة اللغويّة: شعبة القلم
الإخراج الفنّي: محسن الخبّاز

الفهرس

❖ إطلالة ٦
❖ تعريف بالكتيّب ٨
أهداف الزّواج في المنظور الإسلاميّ ١٠
❖ الحثّ على الزّواج ١١
❖ قيمة السّعي في التّزويج ١٤
مكوّنات الأسرة الصالحة ١٦
المكوّن الأول: اختيار الزّوجة الصالحة ١٦
المكوّن الثاني: اختيار الزّوج الصالح ١٩
المكوّن الثالث: التّعايش السليم بين الزّوجين ٢٢
الأساس الأول: المحبّة والمودّة والرّحمة ٢٢
الأساس الثاني: الاحترام المتبادل ٢٢
الأساس الثالث: التّعاون في أداء المهامّ والمسؤوليّات ٢٣
الأساس الرابع: التفاهم والحوار من أجل معالجة الطوارئ والإشكالات ٢٤
الأساس الخامس: الالتزام بالحقوق والواجبات الزوجيّة ٢٤
الحقوق والواجبات الزوجيّة ٢٦
أولاً: حقوق الزّوجة (واجبات الزّوج) ٢٦
الحقّ الأول: الرعاية الماديّة (النفقة) ٢٦
الحقّ الثاني: الحقّ الجنسيّ ٢٦
الحقّ الثالث: المعاشرة بالمعروف ٢٧
الحقّ الرابع: النّصيحة والتوجيه ٢٩
ثانيًا: حقوق الزّوج (واجبات الزّوجة) ٣٠
الحقّ الأول: الحقّ الجنسيّ (حقّ الاستمتاع) ٣٠
الحقّ الثاني: حقّ الطاعة ٣٠
مسألة: ما حكم خروج المرأة من البيت؟ ٣١
الحقّ الثالث: أنْ تحسن التبعّل له ٣١
الحقّ الرابع: أنْ لا تؤذيه بفعل، أو قول ٣٢

الحقّ الخامس: أنْ تحفظ أسراره، وأمواله ٣٢
الحقّ السادس: أنْ تعين زوجها على أمور الدنيا والآخرة ٣٢
ظواهر خاطئة في الأعراس ٣٤
الظاهرة الأولى: غلاء المهور ٣٤
الظاهرة الثانية: التمايز الطبقيّ في الزواج ٣٥
الظاهرة الثالثة: التكاليف الباهظة في حفلات، ومراسيم العقد والزّواج ٣٧
الظاهرة الرابعة: الأعمال غير المشروعة في حفلات الزّواج ٣٨
(١) استعمال بعض آلات اللهو المحرّم، أو ممارسة بعض ألوان الغناء المحرّم، وخاصة في حفلات النساء ٣٩
(٢) بعض أشكال الاختلاط ٣٩
(٣) ظاهرة التصوير التلفازيّ لحفلات النساء ٤٠
الظاهرة الخامسة: علاقات الخطوبة قبل العقد ٤٠
ضمان الاختيار السليم ٤٢
الوسيلة الأولى: السؤال والاستشارة ٤٢
الوسيلة الثانية: اللقاء المباشر بين الرّجل والمرأة ٤٢
الوسيلة الثالثة: اعتماد مجموعة طرق وأساليب للتعرّف على شخصيّة الرجل، أو شخصيّة المرأة: ٤٢
(١) دراسة الوضع الدينيّ، والأخلاقيّ للأسرة ٤٢
(٢) دراسة العلاقات الاجتماعيّة، والرفقاء والأصدقاء ٤٣
مصادر المعلومات ٤٤

إطلالة

حينمـا نسعى لبناء مجتمع مؤمن منسجم يقوم على أسس ثابتة راسخة من تخوم الأرض حتى عنان السماء يجب حينئذٍ الأخذ بمبادئ وأهداف (تزوجوا في الحجز الصالح، فإنّ العِرق دسّاس)(١).

ومن هنا ومن أجل بلورة مشروع ذلك الرّباط المقدّس الذي لا يربط بين جسدين فحسب، بل يحلّق بأفقه في علياء ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢)، فقد أطلق المجلس الإسلاميّ العلمائيّ شعاره لهذه السنة ١٤٢٩هـ، وهو (**التّزويج** من الشّعار إلى التّفعيل) إيمانًا منه بأنّ مثل هذا المشروع كان ولا يزال من ضمن أولويّاته، حيث يُسهم وبشكل مباشر وفعّال في رفد حركة الحصانة، وعدم الانزلاق في شباك ومهاوي الغريزة في زمن باتت المغريات، وحبائل الشيطان تترصّد المجتمع من كلّ حدب وصوب.

لقد جاء ذلك الشعار وكلّه أمل وتفاؤل؛ كي يحتضن المجتمعُ أبناءَه أعمدة المستقبل من شباب وشابات، ويأخذ بيدهم نحو بناء مقدّس سامٍ تقوم قواعده على أسس متينة من وعي وثقافة شرعيّين يصدران من منهل عذب فرات من لدن أهل البيت عليهم السلام؛ ليصبّان في قالب واحد، ويركّزان على أنّ الزواج حصن منيع لكلا الطرفين إذا ما جاء وفق قنواته الناضجة والسليمة.

لقد جاء ذلك الشعار؛ ليحتفي برجال ونساء الغد، فيحلّق معهم في رحاب وآلاء السّعادة الأسريّة، منطلقًا من رحاب ما تمليه مبادئ وأحكام وتعاليم الدّين الإسلاميّ الحنيف، التي تسمو بالإنسان في ظلال، وعلى أجنحة (مَن أحبّ أنْ يلقى الله طاهرًا مطهّرًا، فليلقه بزوجة)(٣).

---

(١) الريشهري: ميزان الحكمة٢/١١٨٣. (٢) الروم:٢١.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح١٥.

ومـن هنا جـاء هذا الكتيّـب؛ ليكمل ويعزّز دور مشـروع التّزويج المبـارك بإرساء آلياتـه، حيـث يمتلـك – ذلك المشروع - جناحـين: الأول منهما هـو جناح ماديّ يصـبّ في الأخـذ بيد المُقبِلين علـى الزّواج بتهيئة ما يمكن تهيئتـه لهم لبناء عشّ الزوجيّة، وتأمين بعض الاحتياجات الضروريّة، والجناح الآخر هو الجناح المعنويّ التثقيفـيّ الإرشاديّ الذي ينـير لهم درب السعادة والمستقبـل؛ ليرفلوا في نـعـيم الله ﷻ وآلائه.

دائرة الشؤون الاجتماعيّة

المجلس الإسلاميّ العلمائيّ

ربيع الأول ١٤٢٩هـ

تعريف بالكتيّب

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلوات على سيّد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الهداة الميامين.
وبعد: فهذه بعض أسطر موجزة ترسم صورة مبسَّطة لـ «الزّواج من خلال المنظور الإسلاميّ» نضعها بين يدي الراغبين في بناء الحياة الزوجيّة وفق تعاليم الإسلام، وأسسه، وقيمه.

والمنهج الإسلاميّ هو المنهج الأكمل، والأصلح، والأقدر على صنع «الأسرة النموذجيّة الصالحة»، في حين عجزت كلّ التّشريعات الوضعيّة في أنْ تنتج تَصوّرًا متكاملاً لصوغ حياة زوجيّة خالية من الأزمات، والاهتزازات، والارتباكات.
نحاول من خلال هذه الأوراق القليلة أنْ نعالج بلغة ميسّرة موضوع «الزّواج» في أهدافه، ومكوّناته، ومسؤوليّاته.
نسأل الله سبحانه أنْ ينفع بهذه الكلمات شبابنا وشاباتنا من أجل بناء علاقة زوجيّة ناجحة وسعيدة.

أهداف الزّواج في المنظور الإسلاميّ

نوجز هذه الأهداف فيما يلي:

الهدف الأول: بناء الأسرة، والقضاء على الفوضى الجنسيّة

فالزّواج عمليّة تنظيم، وضبط للعلاقة الجنسيّة، وحمايتها من الانفلات والفوضى، بما يترتّب على هذا الانفلات والفوضى من آثار مدمّرة في حياة الإنسان سواء أكانت آثارًا صحيّة أم أخلاقيّة، أم اجتماعيّة.

الهدف الثاني: خلق الاستقرار النفسيّ في حياة الإنسان

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤).

في ظلّ الحياة الزوجيّة السليمة ينسكب في داخل النفس الهدوء، والسكينة، والاستقرار بينما تحمل حياة العزوبة الكثير من الأزمات، والتوترات، والاضطرابات.

الهدف الثالث: حصانة الإنسان ضدّ الانحرافات

الزواج يحصّن الإنسان ويحميه من الوقوع في مستنقعات الرذيلة والفساد، ولذلك يعبّر عن المتزوجين بـ «المحصنين»، وعن المتزوجات بـ«المحصنات».

جاء في الحديث النبوي: «من تزوّج أحرز نصف دينه»، وفي حديث آخر: «فليتق الله في النصف الآخر (أو الباقي)»(٥).

وجاء في حديث آخر عن رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وِجاء (أي وقاية وحماية)»(٦).

فالصوم فيه لونٌ من تخفيف الغليان الجنسيّ من خلال تهذيب تربويّ يجعل الإنسان يعيش في أجواء روحيّة تخلق لديه درجة عالية من الاستعفاف.

---

(٤) الروم: ٢١. (٥) الكليني: الكافي٥/ ٣٢٨، باب كراهة العزوبة، ح٢ .

(٦) أحمد بن حنبل: مسند أحمد ١/ ٣٧٤.

الهدف الرابع: الهدف البيولوجيّ

فالشهوة الجنسيّة حالة غريزيّة، وحاجة جسدية بيولوجيّة، ومادامت هذه الشهوة هي جزء من البنية التكوينيّة التي خلقها الله جَلَّ جَلَالُهُ في تركيبة الإنسان، فلا يمكن للإسلام - وهو منهج الله الخالق - أنْ يتنكّر لهذه الغريزة ولهذه الحاجة، فهو يباركها ويسمو بها، ويرشّدها، ويحدّد لها مساراتها السليمة المشروعة، حتى لا تتحول إلى مصدر فساد، وانحراف، وشقاء.

الهدف الخامس: عمليّة التّناسل، والتّكاثر، وبقاء النّوع البشريّ

من خلال الزواج يتمّ التناسل، والتكاثر وفي هذا ديمومة واستمرار، وبقاء للنوع البشريّ.

الحثّ على الزّواج

لقد أكّد الإسلام على أهمية الزواج، ورغّب فيه، وشدّد في الحثّ عليه، وحذّر من العزوبة، وترك الزواج.

وهذه بعض روايات في هذا الاتجاه:

١- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «تزوجوا، فإنّي مكاثر بكم الأمم غدًا في القيامة، حتى أنّ السقط يجئ محبنطيًا(٧) على باب الجنّة، فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنّة قبلي»(٨).

٢- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما يمنع المؤمن أنْ يتخذ أهلاً؟ لعلَّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»(٩).

٣- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ من التّزويج»(١٠).

---

(٧) أي ممتنعًا، وكان أبو عبيد يجيز فيه ترك الهمز. لسان العرب١/٥٨، ابن منظور.

(٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح٢.

(٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح٣.

(١٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح٤.

٤- **وقال** صلى الله عليه وآله: «اتخذوا الأهل، فإنّه أرزق لكم»(١١).

٥- **وقال** صلى الله عليه وآله: «مَن تزوّج أحرز نصف دينه، فليتّقِ الله في النّصف الآخر»(١٢).

٦- **وقال** صلى الله عليه وآله: «مَن أحبّ أنْ يلقى الله طاهرًا مطهّرًا، فليلقه بزوجة»(١٣).

٧- **وقال** صلى الله عليه وآله: «ركعتان يصليهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله، ويصوم نهاره»(١٤).

٨- **وقال أمير المؤمنين** عليه السلام: «تزوّجوا، فإنّ التّزويج سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه كان يقول: مَن كان يحبّ أنْ يتّبع سنّتي، فإنّ مِن سنّتي التّزويج، واطلبوا الولد، فإنّي مكاثر بكم الأمم غدًا...»(١٥).

٩- **وقال الإمام الصادق** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: «تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حَظٍّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيّمة(١٦)، وما من شيء أحبّ إلى الله جلّ جلاله من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله جلّ جلاله من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق»(١٧).

١٠ - **وقال الإمام الصادق** عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب»(١٨).

١١- **وقال الإمام الصادق** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: «رذّال (أرذال) موتاكم العزّاب»(١٩).

١٢- **وقال الإمام الصادق** عليه السلام: **جاء رجل إلى أبي** عليه السلام، **فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي** عليه السلام: **ما أحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها وأنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصليهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، ثمّ قال: تزوّج**

---

(١١) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح٥.

(١٢) الكليني: الكافي٥/٣٢٨، باب كراهة العزبة ح٢.

(١٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح١٥.

(١٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢/ح٢.

(١٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح،ب١/ح٦.

(١٦) الأيمة: التي لا زوج لها.

(١٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١/ح١٠.

(١٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢/ح١.

(١٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢/ح٣.

بهـذه، ثمّ قال أبـي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اتخـذوا الأهل، فإنّـه أرزق لكم»(٢٠).

١٣- وقـال أمـير المؤمنـين عليه السلام: «إنّ جماعة مـن الصحابة كانـوا حرّموا على أنفسهـم النساء والإفطار بالنهـار والـنوم بالليل، فـأخـبرت أم سلمة رسـول الله صلى الله عليه وآله، فخرج إلى أصحابه، فقال: أترغبون عن النساء، إنّي آتي النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس منّي، وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تُحَرِّمُـواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَـدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ❖ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾(٢١)»(٢٢).

١٤- وقـال الإمـام الصـادق عليه السلام: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله: «جعل قـرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين»(٢٣).

١٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قول الرجل للمرأة أحبّك لا يذهب من قلبها أبدًا»(٢٤).

١٦- وقـال الإمـام الباقـر عليه السلام: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ مـن القسم المصلح للمـرء المسلـم أنْ تكون له امرأة إذا نظر إليها سرّته، وإنْ غاب عنها حفظته، وإنْ أمرها أطاعته»(٢٥).

١٧- وقـال الإمـام الباقر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قـال الله جل جلاله: «إذا أردت أنْ أجمـع للمسلـم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبًـا خاشعًا، ولسانًا ذاكرًا، وجسـدًا على البلاء صابرًا، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله»(٢٦).

١٨- وقـال النبـي صلى الله عليه وآله: «ما استفاد امـرؤ مسلم فائدة بعد الإسـلام أفضل من زوجـة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله»(٢٧).

---

(٢٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٩ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢/ح٤.

(٢١) المائدة: ٨٧- ٨٨.

(٢٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٢١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢/ح٩.

(٢٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٢٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٣/ح٧.

(٢٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٢٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٣/ح٩.

(٢٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٣٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٩/ح٧.

(٢٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٩/ح٨.

(٢٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٩/ح١٠.

١٩- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «مَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن»(٢٨).

٢٠- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن ترك التزويج مخافة العيلة، فقد ساء ظنّه بالله جلّ جلاله، إنّ الله جلّ جلاله يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٢٩)»(٣٠).

قيمة السّعي في التّزويج

أنْ تسعى لتزويج أعزب، وأنْ تقوم بالجمع بين قلبين على سنّة الله جلّ جلاله، ورسوله صلى الله عليه وآله ذلك عملٌ مباركٌ عند الله عليه وآله، له ثوابه الكبير الكبير، وله عظيم الأجر والجزاء.

وقد أكّدت ذلك الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام. وهذه نماذج منها:

(١) عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ومَن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوّجه الله جلّ جلاله ألف امرأة من الحور العين، كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوة خطاها، أو بكلّ كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنّة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومَن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقًّا على الله أنْ يرضخه(٣١) بألف صخرة من نار، ومَن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله جلّ جلاله ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم الله عليه النظر إلى وجهه»(٣٢).

(٢) وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل الشفاعات أنْ تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما»(٣٣).

---

(٢٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٠/ح١.

(٢٩) النور: آية رقم ٣٢.

(٣٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٠/ح٢.

(٣١) رضخت الحصى والنوى: كسرته. الصحاح١/٤٢١.

(٣٢) الحر العاملي: وسائل الشيعةج٢٠/٤٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٢/ح٥.

(٣٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٢/ح٢.

(٣) وقال الإمام الصّادق عليه السلام: «مَن زوّج عزبًا كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة»(٣٤).

(٤) وعن الإمام الصّادق عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: مَن أقال نادمًا، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً» (٣٥).

(٥) وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلّه، رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرًّا»(٣٦).

(٦) عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبوالحسن موسى عليه السلام إلى عمّته يسألها شيئًا كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلمَّا قرأت الكتاب أعطتنيه، فإذا فيه: «إنَّ لله ظلاً يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلاَّ نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو عبد أعتق عبدًا مؤمنًا، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن»(٣٧).

(٣٤) الطوسي: تهذيب الأحكام٧/٤٠٤، كتاب النكاح، ب٣٤/ح٢٦.

(٣٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٢/ح٤.

(٣٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٢/ح٣.

(٣٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٢/ح٦.

مكوّنات الأسرة الصالحة

لكي تتشكّل الأسرة الصالحة وضع الإسلام مجموعة (مكوّنات):

المكوّن الأوّل: اختيار الزّوجة الصّالحة

وهنا حدّد الإسلام مجموعة مواصفات لاختيار الزّوجة الصّالحة:

(١) الدّين

وقد أكدّت الروايات على اختيار «الزوجة ذات الدِّين والصلاح».

فمن هذه الروايات:

- عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدّين تربت يداك»(٣٨).
- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سعادة المرء الزّوجة الصالحة»(٣٩).
- وجاء في الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين ...»(٤٠).

وتقدمت عدّة روايات تؤكد على اختيار الزوجة الصالحة.

(٢) الأخلاق والطّباع الحسنة

ومن ذلك:

أ- الحياء والعفة.

ب- الحنان.

ج- المرونة وعدم العناد.

د- القناعة.

هـ- البشاشة الدائمة.

---

(٣٨) الحر العاملي: وسائل الشيعةج٢٠/٣٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٩/ح٢.

(٣٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٩/ح١٢.

(٤٠) السيوطي: الدر المنثورج١/٦٦٠.

• جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهمومًا قالت لي: ما يهمّك، إنْ كنت تهتمّ لرزقك، فقد تكفّل لك به غيرك، وإنْ كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همًّا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله عمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد»(٤١).

• وعن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: «إنّ خير نسائكم الولود الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع زوجها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ...»(٤٢).

• وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «خير نسائكم الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهيّنة الليّنة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب»(٤٣).

• عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت، وكانت لي موافقة، وقد هممت أنْ أتزوج ...، فقال لي: «انظر أين تضع نفسك، ومَن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرّك، فإنْ كنت لا بدّ فاعلاً، فبكرًا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال: (أي الشاعر)

ألا إنّ النساء خلقن شتى	فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى	لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمَن يظفر بصالحهنّ يسعد	ومَن يغبن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث:

- فامرأة بكر ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه.
- وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين زوجها على خير.
- وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة، تستقل الكثير، ولا تقبل اليسير»(٤٤).

---

(٤١) الحر العاملي: وسائل الشيعةج٢٠/٣٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح١٤.

(٤٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح٢.

(٤٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح٤.

(٤٤) الحر العاملي: وسائل الشيعةج٢٠/٢٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح١.

(٣) العقل والذّكاء

• عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاكم وتزويج الحمقاء الجاهلة، فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع»(٤٥).

(٤) الاهتمام بالعامل الوراثيّ

• قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: «اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين»(٤٦).

• وجاء في الحديث: «تخيّروا لنطفكم، فإنّ النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»(٤٧).

• وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله: «تزوجوا في الحجز(٤٨) الصالح فإن العرق دساس»(٤٩)

(٥) الاهتمام بالعامل البيئيّ

• قام النّبيّ صلى الله عليه وآله خطيبًا، فقال: «أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدّمن؟ قال صلى الله عليه وآله: المرأة الحسناء في منبت السوء»(٥٠).

(٦) صفات أخرى مطلوب توفّرها في الزّوجة:

- فنّ التعامل مع الزّوج.
- حسن التدبير المنزليّ.
- الاقتصاد، وعدم الإسراف.
- الحكمة في مواجهة الحالات الطارئة.
- النظافة، وجمال الشكل، والمظهر.

---

(٤٥) الحر العاملي: وسائل الشيعةج٢٠/٨٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٣٣/ح١.

(٤٦) الحر العاملي: وسائل الشيعةج٢٠/٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٣/ح٢.

(٤٧) الريشهري: ميزان الحكمة٢/١١٨٣/ ١٦٤٦.

(٤٨) الحجز هو: الأصل والمنبت، وقيل هو: فصل ما بين فخذ الرجل والفخذ الأخرى من عشيرته، سمّي بذلك، لأنّه يحتجز بينهم، أي يمتنع.
وإنْ روي بالكسر، فإنّه بمعنى (الحجزة)، كناية عن العفّة وطيب الإزار. جار الله الزمخشري: الفايق في غريب الحديث١/٢٢٩.

(٤٩) الريشهري: ميزان الحكمة ٢/١١٨٣/ ١٦٤٦.

(٥٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٣/ح٤.

المكوّن الثاني: اختيار الزّوج الصالح

وضمن هذا المكوّن يؤكّد الإسلام على الصفات التّالية:

(١) الدّين.

(٢) الأخلاق.

(٣) العقل والذّكاء.

(٤) الكفاءة في الإشراف على البيت الزوجيّ.

• كتب عليّ بن أسباط إلى جعفر عليه السلام في أمر بناته، وأنّه لا يجد أحدًا مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحدًا مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم مَن ترضون خلقه ودينه، فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»(٥١).

• عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التّزويج، فأتاني كتابه بخطّه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم مّن ترضون خلقه ودينه، فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»(٥٢).

• عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح، فكتب إليّ:«من خطب إليكم، فرضيتم دينه وأمانته، فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»(٥٣).

• قال الإمام الصادق عليه السلام في تحديد الكفاءة في الزواج: «الكفو أنْ يكون عفيفًا، وعنده يسار»(٥٤).

---

(٥١) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٧٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨/ح١.

(٥٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨/ح٢.

(٥٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨/ح٣.

(٥٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٧٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨/ح٥.

• عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله: وإنْ كان دنيًّا في نسبه؟ قال: إذا جاءكم مَن ترضون خلقه، ودينه، فزوجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»(٥٥).

• عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «النّكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمَن يرقّ كريمته»(٥٦).

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»(٥٧).

• وقال صلى الله عليه وآله: «مَن شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني، فليس بأهل أنْ يزوّج إذا خطب»(٥٨).

• عن الحسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء؟ قال: «لا تزوّجه إنْ كان سيِّئ الخلق»(٥٩).

• وعن الإمام الصّادق عليه السلام قال: «مَن زوّج كريمته من شارب خمر، فقد قطع رحمها»(٦٠).

• وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن زوّج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمه»(٦١).

• جاء رجل إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته، فقال عليه السلام له: «زوّجها من رجل تقيّ، فإنّه إنْ أحبّها أكرمها، وإنْ أبغضها لم يظلمها»(٦٢).

---

(٥٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٧٨ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨/ح٦.

(٥٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٧٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨/ح٨.

(٥٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٧٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٩/٢.

(٥٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٩/ح٣.

(٥٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٨١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٣٠/ح١.

(٦٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٧٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٩/ح١.

(٦١) الطبرسي: مكارم الأخلاق ٢٠٤.

(٦٢) الطبرسي: مكارم الأخلاق ٢٠٤.

هنا سؤال يطرح:

من خلال الروايات السابقة نجد تأكيدًا على (الدّين، والأخلاق) في اختيار الزّوج والزّوجة، فهل يعني هذا أنّ (الجمال، المال، الثقافة، الموقع الاجتماعيّ) أمور لا قيمة لها، ولا يصحّ أنْ يضعها الرّجل أو المرأة في حسابيهما وهما يبحثان عن الشريك في الحياة الزوجيّة؟

الجواب:

من حقّ الرجل أو المرأة أنْ يبحث كلّ منهما عن: الكفاءة الماليّة، الكفاءة الصحيّة، الكفاءة الجماليّة، الكفاءة الثقافيّة، الكفاءة الاجتماعيّة، ولكن بشرط أنْ لا تكون هذه الأمور هي الأساس، ويبقى (عنصر الدّين)، و(عنصر الأخلاق) على الهامش.

يجب أنْ يكون الأساس هو (الدّين، والأخلاق) وعندها لا مشكلة في البحث عن الصفات الأخرى.

أمّا أنْ يبحث الإنسان عن (المال، والجمال) وإنْ غاب (الدّين، والأخلاق)، فلن يكون مصير هذا الزواج إلا الفشل، والعناء، والبلاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومَن تزوّجها لمالها لا يتزوجها إلاّ له وكّله الله إليه، فعليكم بذات الدّين»(٦٣).

- وقال صلى الله عليه وآله: «مَن تزوّج امرأة لمالها وكّله الله إليه، ومَن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومَن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك»(٦٤).
- وقال صلى الله عليه وآله: «مَن نكح امرأة حلالاً بمال حلال، غير أنّه أراد به فخرًا، ورياء، وسمعة لم يزده الله بذلك إلا ذلًّا، وهواناً ....»(٦٥).
- وقال الإمام عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها، أو لمالها وكّل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال، والجمال»(٦٦).

---

(٦٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٤/ح٤.

(٦٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٤/ح٥.

(٦٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٥٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٤/ح٨.

(٦٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/٤٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب١٤/ح١.

المكوّن الثالث: التّعايش السليم بين الزّوجين

ويرتكز هذا التّعايش السّليم بين الزّوجين على الأسس التّالية:

الأساس الأوّل: المحبّة والمودّة والرّحمة

• قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٦٧).

وهنا ينصهر الزوجان انصهارًا قلبيًّا، وانصهارًا روحيًّا في حياةٍ ممزوجة بأنبل المشاعر، وأنقى الأحاسيس، وأصدق العواطف.

وهنا تظلّلهما أجواء الألفة، والانسجام، والترابط، والاندماج، والحنان، والرحمة.

الأساس الثاني: الاحترام المتبادل

ومن خلال العلاقة المتوائمة المنسجمة يتشكّل هذا الاحترام المتبادل بين الزوجين، فالمرأة تحمل كلّ الاحترام والتقدير للرجل، وهو الآخر يحمل كلّ الاحترام والتقدير للمرأة.

وحينما نتحدّث عن هذا الاحترام لا نتحدّث عن نمط من السلوك يعطي للعلاقة الزوجيّة طابعًا رسميًّا في التعامل، ممّا يفقد هذه العلاقة عفويّتها وجوّها المنفتح، لا نتحدّث عن ذلك، فقيمة الأجواء الزوجيّة أنْ تكون متحرّرة من كلّ الرسميّات التي تحكم العلاقات في خارج هذه الدائرة.

إنّ ما نعنيه هو أنّ الرجل يجب أنْ تكون له مكانة كبيرة لدى المرأة، وكذلك المرأة يجب أنْ تحمل إحساسًا بأنّ لها مكانة كبيرة عند الرجل.

ولا يلغي هذه المكانة أنْ يعيش كلّ منهما ذوبانًا في الآخر، وانكشافًا للآخر، وأنْ تسقط كلّ الحواجز أمام هذا الذوبان، وأمام هذا الانكشاف.

---

(٦٧) الروم: آية رقم ٢١.

• قال الإمام الباقر عليه السلام: «خير النساء التي إذا دخلت مع زوجها، فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء»(٦٨).

• وقال الإمام الصّادق عليه السلام: «خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء»(٦٩).

• وفي حديث لرسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلى بها بعلها تمنّعت منه كما تتمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرًا، ولا تغفر له ذنبًا»(٧٠).

• وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بشرّ رجالكم؟، فقلنا: بلى، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ من شرّ رجالكم، البهّات، البخيل، الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه»(٧١).

الأساس الثالث: التّعاون في أداء المهامّ والمسؤوليّات

في داخل الأسرة مجموعة مهام ومسؤوليّات، وهي مقسّمة بين الزوجين، فمهامّ البيت في الغالب تناط بالمرأة، ومهامّ الخارج في الغالب تناط بالرجل، وقد تتداخل المهام والمسؤوليّات لوجود بعض الأسباب والظروف وفي كلّ الأحوال مطلوب أنْ يتعاون الزّوجان على أداء المهامّ، وتحمّل المسؤوليّات، حتى لا ترتبك أوضاع الأسرة، وكلّما ارتقى مستوى التعاون كان ذلك أدعى لحماية المهامّ والوظائف، ولتخفيف الأعباء والأتعاب والعناءات، فقد تمرّ بالرجل والمرأة ظروف استثنائيّة،

---

(٦٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح١٢.
وفي حديث آخر (خلت). الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح٣.
(٦٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح،ب٦/ح٣.
(٧٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٣٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٧/ح١.
(٧١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٣٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٧/ح٢.

وأوضـاع طارئة تفرض الحاجة إلى عون الآخر ومساعدته، فيجب أنْ لا يتردّد في بـذل العون والمساعدة، بل حتى في الحـالات العادية والطبيعيّة هناك ضرورة إلى تلاحم الجهود، وتآزر القدرات من أجل إنجاح المهام والمسؤوليّات.

كـم هو جميل أنْ يبـادر الرجل إلى تحمّل بعض أعباء العمـل في داخل البيت، ولا شـكّ أنّ هذا سـوف يعطي للمرأة شعـورًا بالراحة والرضـا والاطمئنان، وشعورًا بالتقدير، والامتنان، والثناء على الزّوج.

ولا تقتصر الحاجة إلى التعاون على مساحة المهامّ البدنيّة، بل تتأكّد هذه الحاجة بـين الزوجـين أكبر وأكـبر في مجالات الرعايـة التربويّة للأطفـال، وفي مجالات الارتقاء بوضع الأسرة الإيمانيّ، والروحيّ، والثقافيّ، والرساليّ.

الأسـاس الرابع: التّفاهم والحوار من أجـل معالجة الطوارئ والإشكالات

فمـن الطبيعي أنْ تتعرّض العلاقة بين الرجل والمـرأة في داخل الأسرة إلى بعض الطوارئ والإشكالات، وإلى بعض التوتّر والخلافات، وحتى لا يؤدي ذلك إلى تأزّم في العلاقـة قـد ينتهي إلى تصدّع وانهيار بالتالي إلى فرقة وطلاق لا بدّ من وجود درجة من التفاهم والحوار من أجل تطويق كلّ الطوارئ، والإشكالات، والخلافات التي تهدّد الحياة الزوجيّة.

الأساس الخامس: الالتزام بالحقوق والواجبات الزوجيّة

ومن خلال عقد الزواج تنشأ علاقة جديدة بين الرجل والمرأة وتسمى هذه العلاقة بالعلاقة الزوجيّة، ويترتب على العلاقة الزوجيّة مجموعة التزامات متبادلة:

- التزامات مفروضة على الرجل تجاه المرأة.
- التزامات مفروضة على المرأة تجاه الرجل.

ويسمّى النوع الأول من الالتزامات بـ«حقوق المرأة»، أو «واجبات الزّوج».

ويسمى النوع الثاني من الالتزامات بـ«حقوق الزوج»، أو «واجبات الزوجة».

والمسؤوليّة الشرعيّة في التعاطي مع هذه الحقوق والواجبات ترتكز على ثلاثة أمور:

الأمر الأوّل:
أنْ يمتلك كلّ من الزوجين «الثقافة الفقهيّة» حول الحقوق، والواجبات

ويمكن توفّر هذه الثقافة من خلال قراءة الكتب الفقهيّة الميسّرة، أو من خلال المحاضرات، والدروس، والدورات المخصّصة لهذا الشأن(٧٢).

الأمر الثاني:
الالتزام العمليّ بالحقوق والواجبات

الأمر الثالث:
معالجة الخلافات الطارئة حول الحقوق والواجبات

(٧٢) لدينا كتاب بعنوان «فقه الأسرة» يتناول الأسرة في تكوينها ومسؤوليّاتها، وكلّ ما يتعلق بها من أحكام بلغة ميسّرة ومبسّطة، والكتاب معدّ للطبع، قد اعتمدنا على بعض بحوثه في هذه الكرّاسة التي بين أيديكم مع بعض الإضافات (المؤلف).

الحقوق والواجبات الزّوجيّة

نحاول هنا أنْ نوجز تلك الحقوق والواجبات.

أوّلاً: حقوق الزّوجة (واجبات الزّوج)

الحقّ الأول: الرّعاية الماديّة (النفقة)

يجب على الرجل القيام بالإنفاق على زوجته، ويشمل ذلك:

أ. توفير المسكن الملائم لزوجته.

ب. توفير الملبس.

ج. توفير المأكل، والمشرب.

د. توفير العلاج.

ويلاحظ في الإنفاق أمران:

١. شأن المرأة، ومكانتها الاجتماعيّة.

٢. المستوى الماليّ للزّوج.

الحقّ الثّاني: الحقّ الجنسيّ

وهنا أمران:

ا- حقّ المبيت، والمضاجعة، فعندما:

أ. يكون للرّجل زوجة واحدة، فللفقهاء هنا رأيان:

الأول: ليس للزّوجة حقّ المضاجعة في كلّ ليلة، أو في كلّ أربع ليالٍ ليلة واحدة، بل اللازم عدم الهجران.

الثاني: لها حقّ المبيت، والمضاجعة ليلة واحدة من كلّ أربع ليالٍ.

ب. يكون له زوجتان:

وفق الرأي الأول: ليس لأيّ منهما حقّ المبيت، والمضاجعة بشرط أنْ لا يصل الأمر إلى حدّ الهجران، ولكن إذا بات عند إحداهما ليلة وجب المبيت عند الأخرى ليلة مثلها.

وفق الرأي الثّاني: لهما ليلتان من أربع.

ج. يكون له ثلاث زوجات، فيعرف الحكم ممّا تقدم.
د. يكون له أربع زوجات، فيعرف الحكم ممّا تقدم.

٢- حقّ المقاربة (الاتصال الجنسيّ)

وهنا رأيان:

أ. لا يجوز للرجل أنْ يترك مقاربة زوجته أكثر من أربعة أشهر.

ب. إنّ حقّ الرجل والمرأة متساويان في هذه المسألة، فكما يجب على المرأة أنْ تستجيب لرغبة الرجل، فيجب على الرجل أيضًا أنْ يستجيب لرغبة المرأة، لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٧٣).

الحقّ الثالث: المعاشرة بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٧٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٧٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾(٧٦).

فهذه الآيات القرآنيّة تحدّد الخطّ العامّ في علاقة الرّجل بزوجته، وهو (المعاشرة بالمعروف)، ويتمثّل هذا العنوان في:

١. احترام المرأة في مشاعرها، وعواطفها.

٢. احترام المرأة في تفكيرها، وإرادتها ما لم يكن ذلك في الاتجاه المنحرف شرعًا.

٣. احترام المرأة في شخصيّتها المستقلّة ضمن الضوابط الشرعيّة.

٤. عدم الاعتداء عليها بالشتم، والضرب، أو أيّ نوع من أنواع الإساءة.

٥. العفو عنها إذا أخطأت.

٦. أنْ لا يقصّر في أيّ حقّ من حقوقها.

---

(٧٣) البقرة: ٢٢٨.

(٧٤) النساء: ١٩. (٧٥) البقرة: ٢٢٩. (٧٦) البقرة: ٢٣١.

ونستعين هنا ببعض الأحاديث:

- «ومن اتخذ زوجة، فليكرمها»(٧٧).
- «إنّ النساء عند الرجال لا يملكنَ لأنفسهن ضرًّا، ولا نفعًا، وأنّهنَّ أمانة الله عندكم، فلا تضارّوهُنّ، ولا تعضلوهنّ»(٧٨).
- «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٧٩).
- «أحسن النّاس إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله، وأنا ألطفكم بأهلي»(٨٠).
- «مازال جبرئيل يوصيني في أمر النّساء، حتى ظننت أنّه سيحرّم طلاقهنّ»(٨١).
- «اتقوا الله في النساء، فإنّهن عوان (أسيرات) بين أيديكم أخذتموهنّ على أمانات الله جَلَّ جَلَالُهُ لما استحللتم من فروجهنّ بكلمة الله وكتابه، فإنّ لهنّ عليكم حقًّا واجبًا لما استحللتم من أجسامهنّ، وبما واصلتم من أبدانهنّ، ويحملنَ أولادكم في أحشائهنّ، فأشفقوا عليهنّ، وطيّبوا قلوبهنّ، ولا تكرهوا النّساء، ولا تسخطوا بهنّ، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئًا إلا برضاهنّ»(٨٢).
- «لا غنى بالزّوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته: الموافقة؛ ليجلب بها موافقتها، ومحبّتها، وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها»(٨٣).
- «فأيّ رجل لطم زوجته لطمة أمر الله جَلَّ جَلَالُهُ مالك خازن النيران؛ فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنم»(٨٤).
- «فإنّ لها عليك أنْ ترحمها؛ لأنّها أسيرك، وتطعمها، وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها»(٨٥).

---

(٧٧) البروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٢٠/٢٥٠، باب ما ورد في الإحسان إلى المرأة، ح٧٩٠.
(٧٨) النوري: مستدرك الوسائل، ١٤/٢٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٦٧/ح٧.
(٧٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/١٧١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٨٨/ح٨.
(٨٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٢/١٤٨، كتاب الحج، أبواب العشرة، ب١٠٤/ح٢٥.
(٨١) ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللئالي١/٢٤٦/١٢.
(٨٢) النوري: مستدرك الوسائل١٤/٢٥٢ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٦٩/ح٢.
(٨٣) الحراني: تحف العقول، ٣١٥.
(٨٤) النوري: مستدرك الوسائل١٤/٢٤٩ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٦٦، ح٤.
(٨٥) الصدوق: الخصال، ٥٦٤.

الحقّ الرابع: النّصيحة والتّوجيه

فمن حقوق الزّوجة على الزوج أنْ ينصحها، ويوجّهها فيما يصلح شؤونها الدينيّة والدنيويّة، ويأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، ويفتح قلبها على الهدى والصلاح والاستقامة، ويجنّبها كلّ مايؤدّي بها إلى سخط الله، وغضبه، وعقوبته.

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٨٦).

وهنا تتحدّد مسؤوليّة الزّوج الفكريّة، والثقافيّة، والروحيّة، والأخلاقيّة، والسلوكيّة تجاه زوجته ممّا يوفر لها الحصانة الإيمانيّة التي تحميها من التيه والانحراف، الأمر الذي يؤدّي بها إلى النّار، والعذاب الأخرويّ.

وهذا الحقّ كما هو ثابت للزوجة، فهو ثابت للزّوج، فالزّوجة مسؤولة أنْ تخلص النّصيحة لزوجها، وتحرص على حمايته من الانزلاق، والانحراف ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾(٨٧).

---

(٨٦) التحريم: ٦.

(٨٧) التوبة: ٧١.

ثانيًا: حقوق الزّوج (واجبات الزّوجة)

الحقّ الأوّل: الحقّ الجنسيّ (حقّ الاستمتاع)

يجب على الزّوجة أنْ تمكّن زوجها من الاستمتاع بها متى شاء مع عدم المانع العقليّ، أو الشرعيّ.

• عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النّبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزّوج على المرأة؟، فقال صلى الله عليه وآله لها: أنْ تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوّعًا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإنْ كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»(٨٨).

• عن الإمام الصّادق عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في حقّ الزّوج على المرأة: «... وتعرض نفسها عليه غدوة، وعشيّة»(٨٩).

• وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لاتطولن صلاتكنّ؛ لتمنعن أزواجكنّ»(٩٠).

الحقّ الثّاني: حقّ الطاعة

وهنا عدّة حالات:

الحالة الأولى: فيما يرجع إلى شؤون الاستمتاع

وهنا يجب على الزّوجة أنْ تطيع زوجها ما لم يكن منافٍ شرعيّ، أو عقلي.

الحالة الثّانية: في شؤون الخدمة المنزليّة

كالطبخ، والكنس، والغسل، ونحوها: وهنا لا يجب على الزّوجة أنْ تطيع زوجها، والزّوج لا يستحق على زوجته هذه الخدمات إلاّ إذا أخذ ذلك شرطًا لفظيًّا، أوضمنيًّا

(٨٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة ج٢٠/١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٩/ح١.
(٨٩) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٥٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٧٩/ح٢.
(٩٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/١٦٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٨٣/ح١.

في عقد الزّواج، فهذه الأمور في صورة عدم الاشتراط ولو ضمنيًّا متروكة لاختيار الزّوجة، وإنْ كان يستحبّ لها أنْ تمارس ذلك تعبيرًا عن حبّها، وإخلاصها لزوجها.

الحالة الثّالثة: في الأوامر والنواهي التي تتّصل بتنظيم وتوجيه الشؤون العامّة في الأسرة

وهنا يرى بعض الفقهاء أنّ على المرأة أنْ تطيع زوجها ولا تعصيه إلا فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام الله تعالى «فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٩١)، وكذلك إذا كان لها عذر في المخالفة، أو كان الأمر واضح الخطأ وفي ذلك ضرر على أوضاع الأسرة، وهنا نؤكد أهمية التفاهم، والتشاور بين الزوجين.

مسألة: ما حكم خروج المرأة من البيت؟

في هذه المسألة رأيان فقهيّان:

الرأي الأول: إذا كان الخروج منافيًا لحقّ الاستمتاع، فلا يجوز إلا بإذن الزّوج، وإلا جاز بغير إذن.

الرأي الثاني: لايجوز خروجها مطلقًا إلا بإذن الزّوج ما لم يكن في ذلك مضارّة، أو تكون هناك ضرورة.

الحقّ الثّالث: أنْ تحسن التبعّل له

بمعنى أنْ تكون دائمًا في حالة تبعث في نفس الزّوج الرّاحة، والسعادة، والاطمئنان، وأنْ تبتسم له، ولا تقطّب في وجهه، وأنْ تعتني بهيئتها ومظهرها، وأنْ تتزيّن وتتجمّل له، وأنْ تمارس كلّ ما يخلق لديه الانجذاب نحوها.

- جاء في الحديث:«جهاد المرأة حسن التبعّل»(٩٢).
- وفي حديث آخر:«خير نسائكم التي إذا غضبت، أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنّي»(٩٣).

---

(٩١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٥٢/١٦، كتاب الأمر بالمعروف، ب١١/ح١٠.

(٩٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٦٣/٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٨١/ح٢.

(٩٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٣٩/٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٩، ح٣.

الحقّ الرّابع: أنْ لا تؤذيه بفعل، أو قول

• جاء في الحديث:«أيّما امرأة آذت زوجها بلسان لم يقبل الله لها صرفًا، ولا عدلاً، ولا حسنةً من عملها حتى ترضيه...، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا»(٩٤).

الحقّ الخامس: أنْ تحفظ أسراره، وأمواله

• جاء في الحديث:«ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله»(٩٥).

الحقّ السادس: أنْ تعين زوجها على أمور الدنيا والآخرة

• جاء في الحديث:«أيّما امرأة أعانت زوجها على الحجّ، والجهاد، وطلب العلم أعطاها الله من الثواب ما يعطي امرأة أيوب»(٩٦).

• وجاء في الحديث:«مَن أعطي أربع خصال في الدنيا أعطي خير الدنيا والآخرة، وفاز بحظّه منها:

- ورع يعصمه عن محارم الله.
- وحسن خلقٍ يعيش به في النّاس.
- وحلم يدفع به جهل الجاهل.
- وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة»(٩٧).

---

(٩٤) الصدوق: الأمالي، ٥٠٩، مجلس ٦٦.

(٩٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٩/ح١٠.

(٩٦) الطبرسي: مكارم الأخلاق، فصل٢ في أصناف النساء وأخلاقهن، ص ١٩٨.

(٩٧) الطوسي: الأمالي، ص ٥٧٧، حديث المدينة، ١١٩٠/ ٤.

ظواهر خاطئة في الأعراس

نتناول بإيجاز بعض الظواهر الخاطئة والفاسدة في الأعراس، آملين أنْ تساهم هذه الأوراق في معالجة هذه الأخطاء، والظواهر الفاسدة.

الظّاهرة الأولى: غلاء المهور

ما هي الدوافع وراء ظاهرة غلاء المهور؟

وما الأسباب التي تدفع في اتجاه التنافس في غلاء المهور؟

يمكن أنْ نشير إلى بعض هذه الأسباب والدوافع:

أ. التفاخر، وحبّ المظاهر.

ب. الجشع، والطمع.

ت. ارتفاع الأسعار، والغلاء المعيشي.

فنقول لهؤلاء المبالغين في المهور: المهر ليس قيمة للمرأة، والمرأة ليست سلعة تخضع لقانون العرض، والطلب.

إنّ الإسلام حثّ على تخفيض المهور، كما تؤكّد ذلك عدة روايات:

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهًا، وأقلّهنّ مهرًا» (٩٨).
- وقال الإمام الباقر عليه السلام: «فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقوق زوجها» (٩٩).
- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من بركة المرأة خفّة مؤنتها...، ومن شؤم المرأة شدّة مؤنتها» (١٠٠).
- وفي حديث: «أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها» (١٠١).
- وفي الحديث: «لا تغالوا بمهور النساء، فتكون عداوة» (١٠٢).

---

(٩٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦/ح٨.

(٩٩) الصدوق: الخصال، ص١٠٠، مجلس ٤٢.

(١٠٠) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١/٢٤٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥/ح٣.

(١٠١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/١١٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٥٢/ح٤.

(١٠٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/٣١، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥/ح١٢.

• وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من بركة المرأة سرعة تزويجها،...، وتيسر مهرها»(١٠٣).

وورد في الأخبار أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله زوّج بعض النساء بشيء من القرآن.

• «جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قالت: زوّجني يارسول الله، قال صلى الله عليه وآله: مَن لهذه؟، فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال صلى الله عليه وآله: ما تعطيها؟، قال: ما لي شيء، قال صلى الله عليه وآله: لا، فأعاد الرسول صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، فقال له صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئًا؟، قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه»(١٠٤).

مفاسد المغالاة في المهور

من هذه المفاسد:

- إعراض كثير من الشباب عن الزّواج.
- تفقد العلاقة الزوجيّة طابعها القدسيّ.
- بقاء الزوج يعيش أعباء الدّيون التي أرهقت كاهله نتيجة المهر الثقيل، والتكاليف المرهقة.

الظّاهرة الثّانية: التمايز الطبقيّ في الزّواج

يُحكّم بعض النّاس «الحسّ الطبقيّ» في اختيارات الزواج، بما يفرضه هذا الحسّ من مقاييس خاطئة، لا تقرّها معايير الإسلام.

فمن هذه المقاييس الخاطئة:

١. مقياس المال، والثروة.

٢. مقياس الجاه، والموقع الاجتماعيّ.

٣. مقياس الحسب، والنسب.

٤. مقياس القبيلة، والعشيرة، والأسرة.

---

(١٠٣) أبو الفضل العراقي: المغني عن حمل الأسفار ج١/٣٨٦/١٤٥١.

(١٠٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢١/٢٤٢، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٢،/ح١.

لقد قرأنا في ما تقدّم من روايات أنّ الإسلام قد أكّد على عنصرين أساسيين في الاختيار، وهما: «عنصر الدّين»، و«عنصر الأخلاق».

كثيرون يسقطون هذين العنصرين على حساب المقاييس الأخرى، فالمال، والجاه، والنسب، والحسب، والعشيرة، والأسرة أكبر من (الدّين، والأخلاق)، فما أكثر ما يرفض صاحب الدّين، والأخلاق؛ لأنّه لا يملك عنوانًا من العناوين الآنفة.
وما أكثر ما يقبل فاقد الدّين، والأخلاق؛ لأنّه يملك عنوانًا من العناوين الآنفة.
لا نعني هنا أنّ تلك العناوين مرفوضة بالمطلق، فالمرفوض أنْ تتحوّل «معايير للاختيار» على حساب (معيار الدّين والأخلاق).

وحسب ما جاء في الروايات الصادرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام أنّ (المؤمنين بعضهم أكفاء بعض) مهما تمايزت الطبقات الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والعشائريّة

وقد جاءت لذلك تطبيقات واضحة في عصر الرّسالة، وفي أيام الأئمة عليهم السلام.

• ذكر الحرّ العامليّ في الوسائل هذه الرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رجلاً من أهل اليمامة يقال له (جويبر) أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعًا للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيرًا دميمًا محتاجًا عاديًّا، وكان من قباح السودان إلى أنْ قال: وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى (جويبر) ذات يوم برحمة له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة، فعففت بها فرجك، وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي مَن يرغب فيّ؟، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جويبر، إنّ الله قد وضع بالإسلام مَن كان في الجاهليّة شريفًا، وشرّف بالإسلام مَن كان في الجاهليّة وضيعًا، وأعزّ بالإسلام مَن كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها، وباسق أنسابها، فالنّاس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم، وقرشيّهم، وعربيّهم وعجميّهم من آدم، وآدم خلقه الله من طين، وأنّ أحبّ النّاس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا

لِمَـن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد، فإنّه من أشرف بني بياضة حسبًا فيهم، فقل له: إنيّ رسولُ رسول الله صلى الله عليه وآله إليك وهو يقـول لك: زوّج جويبرًا ابنتك الذلفاء...، وجاء في الحديث: أنّ زياد بن لبيد زوّج جويـبرًا ابنته الذلفـاء بعد ما راجع النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال له يـا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوّجه يا زياد، ولا ترغب عنه»(١٠٥).

• وعـن أبـي عبـد الله الإمام الصـادق عليه السلام قال: «إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وإنّما زوّجه؛ لتتضع المناكح؛ وليتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم» (١٠٦).

الظّاهـرة الثّالثـة: التكاليف الباهظة في حفلات، ومراسـيم العقد والزّواج

فمن الظواهـر السلبيّة في مناسبات الزواج «التكاليف الباهظة» التي أخذت تثقل كواهل الأزواج في ظلّ واقع معيشيّ متدنٍ بالنسبة للغالبيّة العظمى من النّاس.
إنّ أكـثر الشباب الراغبين في الـزواج تواجههم مشكلة التكاليف والمصاريف على مستوى المهور، وما تفرضه حفلات الزواج الرجاليّة، والنسائيّة.

وممّا زاد الأمر تعقيدًا وصعوبة هو تعدّد حفلات الزواج، فقد أصبح من الأعراف المتبعة أنّ تقام:
١. حفلات، وولائم، ونفقات للخطوبة (للرّجال، وللنّساء).
٢. حفلات، وولائم، ونفقات للعقد (للرّجال وللنّساء).
٣. حفلات وولائم ونفقات للزفاف (للرّجال وللنّساء).

صحيـح أنّ «الأعراس الجماعيّة» انطلقت من أجل التخفيف من أعباء التكاليف، والنفقات إلا أنّ الوضع لا زال يشكّل إرهاقًا صعبًا لدى أغلب الشباب.

(١٠٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٦٧/٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٥/ح١.
(١٠٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٦٩/٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٦/ح١.

ولعلّ (شعار التّزويج) الذي أطلقه المجلس الإسلاميّ العلمائيّ شعارًا لهذا العام(١٠٧) هو محاولة للمساهمة في إنقاذ أعداد كبيرة من الشباب العزّاب الذين حاصرتهم الأوضاع المعيشيّة الضاغطة، وحاصرتهم تكاليف الزّواج الباهضة، فالمجلس انطلق بهذا الشعار ليحرّك مشروعًا عمليًّا هو (مشروع الزّواج) مناشدًا التجار، وأصحاب الأموال، وكلّ القادرين على أنْ يساهموا في إنجاح هذا المشروع المبارك، بما تحمله المساهمة في هذا العمل من قيمة عظيمة عند الله تعالى حسبما أكّدت ذلك الأحاديث، والرّوايات.

وفي اتجاه معالجة (ظاهرة التّكاليف الباهضة في مناسبات الزّواج) نؤكّد على مجموعة خطوات:

١. أنْ يقتصر على حفل واحد هو (حفل الزّفاف)، وأمّا الخطوبة والعقد، فيقتصر فيهما على عدد محدود جدًّا، ونفقات محدودة.

٢. ترشيد النّفقات في حفلات الزّفاف، والابتعاد عن الإسراف، والمبالغة في الولائم، والوجبات.

٣. اعتماد «الأعراس الجماعيّة» من أجل التوفير على الأزواج.

٤. تحريك (مشروعات الزّواج) الداعمة للشباب الراغبين في الزّواج، على غرار مشروع المجلس الإسلاميّ العلمائيّ، ومشروعات أخرى موجودة في الساحة.

٥. تأسيس صناديق متخصّصة لدعم الشباب الراغبين في الزّواج، والذين أثقلتهم أوضاع المعيشة، وتكاليف الحياة.

الظاهرة الرابعة: الأعمال غير المشروعة في حفلات الزّواج

لا نتحدث – هنا – عن حفلات زواج لا تنتمي إلى الدّين، فمن الطبيعي أنْ تضجّ هذه الحفلات بالمحرّمات، والمخالفات، والانتهاكات للدّين، والقيم، والأخلاق من خلال الأجواء الفاسقة، والماجنة، واللاهية.

نتحدّث – هنا – عن حفلات زواج تنتمي إلى الأوساط الدينيّة الملتزمة، في هذه الحفلات تمارس أعمال غير مشروعة من الناحية الدينيّة.

---

(١٠٧) أي عام ١٤٢٩هـ.

أطرح أمثلة لذلك:

(١) استعمال بعض آلات اللهو المحرّم، أو ممارسة بعض ألوان الغناء المحرّم، وخاصة في حفلات النّساء.

مسموح للنساء – من الناحية الفقهيّة – أنْ يمارسنَ الغناء في حفلات الزّفاف النسائيّة ولكن ضمن شروط ثلاثة:

الشّرط الأول: أنْ لا يكون مضمون الغناء محرّمًا كأن يروّج للمجون والفسق، والدعارة، والأفكار الباطلة، والمعاني الهابطة روحيًّا وأخلاقيًّا، والتي تساهم في تمييع المرأة والانحراف بها عن أجواء الدّين، والفضيلة والطهر.

الشّرط الثّاني: أنْ لا تستعمل أدوات اللّهو المحرم كأدوات الموسيقى المحرّمة، والطبول، والدفوف وغيرها ممّا يندرج ضمن عنوان «أدوات اللهو المحرمة».

الشرط الثّالث: أنْ لا تصل أصوات الغناء النسائيّ إلى مسامع الرجال.

في الكثير من حفلات الزواج النسائيّة تجاوز للشروط، والضوابط الشرعيّة.

وأمّا في حفلات الزّواج الرجاليّة، فلا يجوز أنْ يمارس الغناء، وقد جرت العادة أنْ تستخدم المدائح والجلوات، فما دامت هذه المدائح والجلوات غير منغّمة بأنغام الغناء المحرّم، فلا مشكلة في التعاطي معها، أمّا إذا انطبعت بطابع الأصوات الغنائيّة المحرّمة، فلا شكّ أنّها تصبح ممارسات غير مشروعة، فعلى المؤمنين أنْ يلتزموا بالضوابط الشرعيّة فيما يستعملون من أشرطة (كاسيتات)، وتسجيلات في حفلات الأعراس.

(٢) بعض أشكال الاختلاط

من الأعراف التي باتت منتشرة في حفلات العقد، أو في حفلات الزفاف ما يمارس من إدخال الزّوج المعرس على الزوجة العروس(١٠٨) في حفلات النساء (حفلات العقد، أو حفلات الزّفاف).

---

(١٠٨) العروس: نعت للرجل والمرأة، استويا فيه ماداما في تعريسهما إذا عرس أحدهما بالآخر، وأحسن ذلك أنْ يقال للرجل: معرس، لأنّه أعرس، أي: اتخذ عرسًا. كتاب العين١/٢٣٨، الخليل الفراهيدي.

• أما كلمة (عريس)، فهي تصغير (العروس)، ولم تلحقه تاء التأنيث وإنْ كان مؤنثًا، والجمع أعراس، وعرسات. لسان العرب٦/١٣٤، ابن منظور.

وهنا يجد الزّوج نفسه في هذا الوسط النسائيّ المزدحم بالنساء وهنّ يرتدينّ ما يتناسب مع أجواء العرس من ملابس، وربما يكون البعض في حالات من التحرّر من الحجاب، وفي حالات من التّبرج....، فهل يجوز للزّوج الأجنبي أنْ يتواجد في هذا الوسط من النساء، وهل يطلب منه أنْ يدخل، ويخرج وهو مغمض العينين؟ وماذا عن نظرات النساء إلى هذا (المعرس) وخاصّة إذا كان شابًا جميلاً وسيمًا؟

هذا شكل من أشكال الاختلاط ربما قاد إلى الحرام.
وقد تحدث أشكال أخرى من الاختلاط في أجواء الأعراس، فيجب على المؤمنين الحذر كلّ الحذر من منزلقات الشيطان، وحبائله، وإغراءاته.

(٣) ظاهرة التّصوير التّلفازيّ لحفلات النساء

ففي مثل هذا التصوير الكثير من المخاوف والمحاذير، فكم تسرّبت (أشرطة - كاسيتات) تحتضن في داخلها صورًا لأجواء نسائيّة مفتوحة بما يعنيه هذا الانفتاح في مناسبات الأعراس التي تفرض على النساء الحاضرات أنْ يكنّ في أبهى الأشكال، وأحلى المظاهر وحتى لو بقي (الشّريط - الكاسيت) عند العروسين فقط، فالإشكال هو الإشكال؛ لذلك ندعو إلى عدم ممارسة أيّ شكل من أشكال التصوير في حفلات العرس النسائيّة.

الظّاهرة الخامسة: علاقات الخطوبة قبل العقد

قد تطلق فترة الخطوبة ويراد بها الفترة ما بين العقد والزفاف، وهنا لا مشكلة في العلاقة، فالرجل والمرأة زوجان لهما الحقّ بأن يلتقيا كما يشاءان، وإنْ كانت بعض الأعراف تتحفّظ في السماح للعلاقة بأنْ تسترسل ما دام الزّفاف بعد لم يتمّ. وأما ما نتحدّث عنه، فهو (علاقة الخطوبة قبل العقد)، فما هو رأي الإسلام في هذه العلاقة؟

يحاول الدّعاة إلى هذه العلاقة أنْ يطرحوا بعض المبرّرات منها:

(١) إنّ هذه العلاقة قبل الزواج تشكّل تجربة للاختيار السليم.

(٢) التعرّف على الواقع الأخلاقيّ، والثقافيّ، والسلوكيّ لدى الرّجل أو المرأة بشكل عمليّ، ومباشر.

ولنا حول هذا الطرح مجموعة ملاحظات:

١. العلاقة – هنا - بين الشاب والشابة يطغى عليها جوّ عاطفيّ محض ممّا يجمّد حركة العقل في التقويم، فلا يمكن من خلالها اكتشاف الطرف الآخر، والتعرّف عليه أخلاقيًّا، وسلوكيًّا.

٢. في أجواء هذه العلاقة يحاول كلّ طرف أنْ يعطي لنفسه الصورة المثلى، فيتصنّع الموقف والسلوك والكلمة، فما يسمى«فترة الخطوبة» هي فترة مجاملات خادعة، لا تحمل أيّ مضمون واقعيّ، ولذلك فهي تمثل فترة تضليليّة، وينكشف هذا الخداع والتضليل مع بدايات مرحلة الزّواج، حيث يتعرّى الواقع، وتتضح الحقيقة، وتتلاشى كلّ الآمال.

٣. الوقوع في أسر الممارسات غير المشروعة، فمن الصعب أنْ تضبط العلاقة بين الشاب والشابة عند حدودها الطبيعيّة، ولذلك يؤكد علماء الاجتماع والتربية على أنّ قيام علاقة بريئة بين الرجل والمرأة هو أمر غير عمليّ وغير واقعيّ، وقد جاء في الحديث: «لا يخلونّ رجلٌ بامرأة، فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»(١٠٩).

وعلى ضوء هذه الإشكالات، فإنّ الإسلام يتحفّظ على هذه الصيغة، ويقيم الاختيار على أساس الدراسة العلميّة المستوعبة، بحيث يتمّ التوفّر على المعلومات الواقعيّة التفصيليّة، وهذا ما تتّجه إليه مكاتب الزواج الحديثة حيث تحتفظ بملفّات خاصّة عن حياة الأزواج، والزوجات.

(١٠٩) القاضي النعمان: دعائم الإسلام، كتاب النكاح، ب٤، ص ٧٠٤، ح ٧٨٨.

ضمان الاختيار السليم

لكي يتمّ الاختيار السليم، فقد اعتمد الإسلام مجموعة وسائل عمليّة، منها:

الوسيلة الأولى: السّؤال والاستشارة

وهنا يمكن اعتماد هذه الوسيلة للتعرّف على المواصفات الخاصّة بالزوجين، وذلك من خلال اللجوء إلى مَن يتوفّر على شرطين أساسيّين:

الشرط الأوّل: أنْ يكون ثقة يمكن الاعتماد عليه.

الشرط الثّاني: أنْ يكون خبيرًا بموضوع الاستشارة؛ بأنْ تكون لديه رؤية واضحة وواقعيّة.

الوسيلة الثّانية: اللّقاء المباشر بين الرجل والمرأة

ويجب أنْ يخضع هذا اللقاء للضوابط الشرعيّة، والأخلاقيّة.

ومن خلال هذا اللقاء يتمّ التعرّف على:

١. المعالم العامّة للشخصيّة.

٢. مستوى الثقافة والوعي.

٣. مستوى اللياقة الكلاميّة.

٤. الشكل والمظهر، حيث إنّ الجانب الذوقيّ عند الإنسان له أهميّته في الاختيار، ولذلك أجاز الإسلام النظر المباشر؛ ليتم الاختيار السليم.

الوسيلة الثالثة: اعتماد مجموعة طرق وأساليب للتعرّف على شخصيّة الرجل، أو شخصيّة المرأة:

ومن هذه الطرق والأساليب:

(١) **دراسة الوضع الدينيّ، والأخلاقيّ للأسرة.**

فمن خلال الوضع الدينيّ والأخلاقيّ يمكن التعرّف على المستوى الدّيني والأخلاقيّ للأبناء والبنات، وإنْ كانت هذه القاعدة غير مطّردة، فربما تنتج أسرة متديّنة ملتزمة نظيفة إنسانًا لا يملك الدّين والالتزام والنظافة، ولكن في الغالب أنّ الأجواء الأسريّة الصالحة تساهم بدرجة كبيرة في صنع الأفراد الصالحين.

(٢) دراسة العلاقات الاجتماعيّة، والرفقاء والأصدقاء

فمن خلال العلاقات الاجتماعيّة النظيفة، والرفقاء والأصدقاء الصالحين يمكن أنْ نكتشف نظافة، وصلاح الشخصيّة رغم أنّ هذه القاعدة ليست مطّردة دائمًا.

مصادر المعلومات

أ- القرآن الكريم

ب- التفسير

× الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة ١٩٩٣م، دار النشر: دار الفكر - بيروت – لبنان.

ج- الحديث الشريف

١- الأمالي، الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم – إيران.

٢- تحف العقول، ابن شعبة الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

٣- جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، الطبعة ١٤٠٩هـ ، طبع: مهر، قم – إيران.

٤- الخصال، الصدوق، طبع ١٤٠٣هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

٥- وسائل الشيعة، الحر العاملي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق، ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مهر، قم – إيران.

٦- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، الطبعة الأولى، تحقيق وطبع ونشر: دار الحديث.

٧- الكافي: الكليني، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ش، نشر وطبع: دار الكتب الإسلامية، حيدري، طهران – إيران.

٨- مسند أحمد: أحمد بن حنبل، نشر: دار صادر- بيروت – لبنان.

٩- مستدرك وسائل الشيعة، الميرزا النوري، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٠ - عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، الطبعة الأولى ١٤٠٣، طبع: سيد الشهداء، قم – إيران.

١١- مكارم الأخلاق، الطبرسي، الطبعة السادسة ١٣٩٢هـ ، نشر: الشريف الرضي، قم – إيران.

١٢- دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، الطبعة الثانية، نشر: دار المعارف، القاهرة – مصر.

١٣- الفايق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، الطبعة الأولى١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤- تهذيب الأحكام، الطوسي، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ش، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران.

١٥- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - السعودية، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

د- معاجم لغويّة

١- لسان العرب، ابن منظور، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، نشر: أدب الحوزة، قم – إيران.

٢- الصحاح، الجوهري، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٣- كتاب العين، الخليل الفراهيدي، الطبعة الثانية١٤٠٩هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة.

٤- لسان العرب، ابن منظور، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة، قم – إيران.

التّزويج من الشّعار إلى التّفعيل

شعار عام ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الصادق عليه السلام: (من زوّج أعزبَ كان ممّن ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة). (الفصول المهمة ٢/٣٢٣)

توطئة:

الزّواج بالنسبة للشّباب ضرورة ملحّة تمثّل الحلّ الوحيد أو الأهمّ لكثير من المشاكل والأزمات الأخلاقيّة والنفسيّة والاجتماعيّة التي يعاني منها الشابّ بوجه خاصّ والمجتمع بوجه عامّ، هذا بالإضافة إلى قيمة الزّواج في نظر الإسلام؛ فهو يمثّل نصف دين المرء، وهو أحبّ وأعزّ بناء لله تعالى بُني في الإسلام، وتركيزًا لقيمة التّزويج، وسعيًا لرفع العقبات المفتعلة في طريقه، وتحرّكًا لإيجاد آليّة يشارك فيها كافّة أفراد المجتمع لدعم المقبلين على الزّواج، اختار المجلس الإسلاميّ العلمائيّ شعاره لهذا العام، فكان (**التّزويج من الشعار إلى التّفعيل**).

من أهداف الشّعار:

١- إحياء سُنّة التّزويج.

٢- المساهمة في رفع حالة الإحباط واليأس من نفوس الكثير من الشباب.

٣- تقديم نموذج رائع من التّكافل الاجتماعيّ يشارك فيه أغلب أفراد المجتمع.

تفعيل الشّعار:

يتمّ تفعيل الشّعار من خلال حملتين:

الأولى: حملة الإرشاد والتوجيه من أجل بناء حياة زوجيّة مستقرة تقوم على أسس سليمة.

الثانية: حملة الدّعم المادّيّ للمقبلين على الزّواج (العقد، أو الزفاف).

حملة الإرشاد والتّوجيه:

إنّ الشّابّ والشّابّة من خلال الزّواج يقبلان على حياة أخرى لها خصوصيّاتها، وأسرارها، وأحكامها، ومسؤوليّاتها، وحقوقها وهي لا تخلو -غالبًا- من مفاجآت وطوارئ وأحيانًا خلافات و تعقيدات، وباعتبار أنّ كثيرًا من المقبلين على الزواج من الشّباب والشّابّات يفتقرون إلى الخبرة والمعلومات الكافية التي يقتضيها الحفاظ على الأحكام الشرعيّة والحقوق الزوجيّة، وحفظ البيت الزوجيّ من أيّ طارئ يهدّد هناءه واستقراره، بهذا الاعتبار اهتمّ المجلس بتغطية هذا الجانب من خلال ترتيب دورات وإصدارات تتناول فقه الحياة الزوجيّة وحقوقها وآدابها ومهارات إدارتها، وفنّ احتواء الخلافات الواقعة فيها، وغير ذلك.

المجلس الإسلامي العلمائي
Olama Islamic Council

مناهج ومقررات جديدة ومتميزة في الفقه والعقيدة الإسلامية

مقرر القرآن

مقرر السيرة

مقرر الوضوء

مقرر التكليف

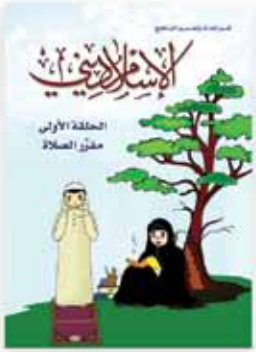

مقرر الصلاة

مقرر فروع الدين

للحصول على نسختك يمكنك الإتصال على الأرقام التالية :

المجلس الإسلامي العلمائي: 17 592 672

للنساء: 17 592 673

www.Olamaa.net

في ظلّ الحياة الزوجيّة السليمة ينسكب في داخل النفس الهدوء، والسكينة، والاستقرار، بينما تحمل حياة العزوبة الكثير من الأزمات، والتوتّرات، والاضطرابات.

سماحة
السيد عبد اللّه الغريفي

نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:
مبنى ٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٢ ، الإدارة النسويّة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣
حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين – الموقع الإلكتروني :www.olamaa.net البريد الإلكتروني :info@olamaa.net